

الأدلة النقلية في إثبات حجية البراءة الشرعية عند الإمامية

م.د سناء لطيف عبد الرزاق الخرسان

المُلخَص

لفقهاء الإمامية اهتمام كبير في مجال البحث الأصولي الاستدلالي وبالأخص فيما يتعلق بالأصول العملية التي يعد البحث فيها ومنها - أصالة البراءة الشرعية - أكثر ما شغل اهتمام الباحثين في مجال الأبحاث الأصولية الاستدلالية وأولوها فائق العناية والاهتمام ؛ كون نتيجتها هو السعة وعدم اللزوم تجاه التكليف المشكوك به عند استنباط الأحكام الشرعية والتي تجري عند الشك البدوي (أصل التكليف - الشك غير المقرون بالعلم الإجمالي) .

وقد تطلب موضوع البحث لسعة البحث فيه كونه تضمن الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة الشريفة فضلاً عن تناوله بعض النكات اللغوية والرجالية أن ينتظم على تمهيد ومبحثين ، تناولت في المبحث الأول أقوى الأدلة النقلية من القرآن الكريم في إثبات حجية البراءة الشرعية وبينت في المبحث الثاني : الأدلة الروائية من السنة الشريفة في إثبات حجيتها ، وختمت البحث الذي أقتصر على أوفائها دلالة إلى نتائج أبرزها : أن من أقوى الأدلة التي أستدل بها على حجية البراءة من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وعدم دلالة بعض الأخبار على البراءة ، وإن دل بعضها الآخر عليها بل وأكثرها كحديث الرفع ، وحديث الحجب ، وحديث السعة ، عدا رواية (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى) والتي أشار إليها بعضُ القول : (..... والحديث أجنبى عن البراءة) .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

إذا كان النزاع في مسألة البراءة قد حسم تقريباً لصالح القائلين بها ، فإن البحث لا زال جارٍ بينهم حول الدليل على ذلك ، وإذا كانت بعض الأدلة عليها باتت شبه متفق عليها ، فإن الكلام لا زال على أشده في بعضه الآخر بين النافين والمثبتين له

ولأهمية هذه المسألة فقد اخترتها موضوعاً للدراسة في هذا البحث . وكان من طبيعة البحث أن ينتظم البحث في تمهيد ومبحثين . فالتمهيد جاء بتعريف البراءة وموضع الخلاف بين الأخباريين والأصوليين فيها . وأما المبحث الأول : فقد بينت فيه أقوى الأدلة النقلية من القرآن الكريم في إثبات حجية البراءة . وبينت في المبحث الثاني : الأدلة الروائية من السنة الشريفة في إثبات حجيتها . وجاء البحث بخاتمة وبيان أهم نتائج البحث ثم بقائمة بأبرز المصادر والمراجع المعتمدة .

تمهيد :-

البراءة : بفتح الباء والراء ، يقال برأ من الأمر براءً وبراءةً وبروا بمعنى تبرأ منه ومن تبعاته فهو بريء (١) ومعناها السليم من العيب . وأما في اصطلاح الأصوليين تستعمل مضافة إلى الذمة ويقصد بها خلو الذمة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف وهي عندهم قاعدة يستدل بها في جميع أبواب الفقه - عند جميع الفقهاء - في

حال فقدان الدليل على الحكم أو على الحق أو على أية مسؤولية في معاملة أو عبارة وحصول الشك في الموقف تجاه الشريعة في حقوق الله تعالى أو حقوق الناس، ومن المعروف عند الأصوليين من علماء أهل السنة بتفرع هذه القاعدة على قاعدة الاستصحاب فيكون تطبيقها عندهم هو تطبيق أحد مصاديق الاستصحاب ولهذا فهم لا يتحدثون عن خلاف فيها أو عن أدلة إثباتها أو نفيها لأن حجيتها عندهم فرع حجية الاستصحاب وأدلة إثباتها هي أدلة إثباته نفسها (٢) .

والبراءة من حيث أدلة إثباتها عند الإمامية نوعان :-

براءة عقلية وبراءة شرعية ، والنوع الثاني هو محل البحث .

البراءة الشرعية : هي الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله (٣)، وبالطبع فإن نفي التكليف هنا بمعنى نفي آثاره الأخروية المترتبة عليه ، أي نفي المؤاخذه ؛ فالتكليف ثابت في حق الجميع. وقد استدل المثبتون لها مطلقاً (جريانها في الشبهات الحكمية - الشك في أصل الحكم كالشك في حلية أكل لحم الأرنب - والموضوعية الوجوبية منها والتحريرية - وهي الشك بأصل موضوع الحكم كالشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال) بأدلة كثيرة يصعب استيعابها وهي مستغرقة للأدلة الأربعة نذكر فقط ما يختص بالأدلة النقلية ، وليبيان ذلك تنتظم دراسة البحث في مبحثين :-

المبحث الأول : من القرآن الكريم

فقد استدل المثبتون لها بآيات عديدة من القرآن الكريم ، نذكر أوفاهها بالدلالة منتظمة على مطلبين وكالآتي :-

المطلب الأول : قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها ﴾ (٤) .

وتقريب الاستدلال بها يتوقف على معرفة ما المقصود من اسم الموصول (ما) في الآية الكريمة هل هو (المال) أو (الفعل) أو (الحكم) أو (الجامع بينهما) ؟ فيكون في المسألة أربعة احتمالات :-

الإحتمال الأول : أن يكون المراد من اسم الموصول (ما) هو المال ، وتقريب الاستدلال هنا لا يتم إلا بذكر صدر الآية الكريمة ، إذ إنها واردة في حكم إنفاق الآباء على أزواجهم أيام الحمل ودفع الأجرة على الرضاع ، على أنه يجب على الوالد دفع أجرة المثل إلى المرضعة قوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها ﴾ (٥) .

فيكون مفاد الآية الكريمة : (إن الله لا يكلف نفساً إلا بقدر ما رزق وأعطى) وهو المتيقن لأنه المناسب لمورد الآية التي أمرت بالنفقة وعقبت بالكبرى (٦) ولكن هذا المدلول أجنبى عن البراءة (٧) لأنه وإن كان المناسب لمورد الآية وهو المال لأنها بصدد الإنفاق ، إلا إن الورود لا يخصص الوارد فلا موجب للإقتصار على المتيقن (٨) .

الإحتمال الثاني : أن يكون المراد من اسم الموصول (ما) هو الفعل ، فيكون مفاد الآية الكريمة : إن الله سبحانه لا يكلف نفساً بفعل إلا في حدود ما أقدر عليه من أفعال (٩) ، وقد استظهره الطبرسي في المجمع بقوله : (وفي هذا دلالة على أنه سبحانه لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه وما لا يطيقه) (١٠) ، وجعل الشيخ الأنصاري هذا الاحتمال أظهر وأشمل من الاحتمالات الأخرى .

الإحتمال الثالث : أن يكون المراد من اسم الموصول (ما) الحكم ، فيكون مفاد الآية الكريمة : إن الله لا يكلف نفساً بتكليف إلا إذا أتاه وأوصله (١١) وإيتاء التكليف أي بمعنى إيصال وإعلام المكلف به . يقول محمد تقي الحكيم : (إن المراد من اسم الموصول في ما أتاه ، هو الحكم ، والمراد بالإيتاء هو الوصول ، فيكون مفاد الآية نفي التكليف بالحكم الغير واصل ، أي إن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا بالحكم الذي يصل إليها) (١٢) ، وليس فقط الوصول بل مع البيان .

وبالطبع فإن نفي التكليف هنا بمعنى نفي أثاره الأخروية المترتبة عليه ، أي نفي المؤاخذه ، وإلا فإن التكليف ثابت في حقوق العالمين والجاهلين على السواء (١٣) . وكان الجواب على هذا الاستدلال :- منع ظهور الآية في ذلك ، بل الظاهر خلافه فإن حقيقة الإيتاء الإعطاء ، لا الإعلام ، والظاهر من الموصولة : بقرينة اتحاد سياقها مع الموصولة الواردة في الآية السابقة على هذه الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ ومن قَدَّرَ عليه رزقه فلينفق ﴾ وهو المال لا الحكم والتكليف ، فتكون الموصولة مفعولاً به ، لقوله تعالى : (لا يكلف) وإرادة مخالفة الظاهر في الجملة ، نظراً إلى لزوم إضمار الإعطاء أو الإنفاق أو الدفع قبل الموصولة ، ليكون هو المكلف به في الحقيقة حيث لا يصح تعلق التكليف بالأعيان نفسه ، بل لابد من تعلقه بالأفعال ، لكن مخالفة الظاهر على هذا التقدير أقل منها على فرض المستدل ، إذ عليه مخالفتان للظاهر :

الأول : حمل الإيتاء على الإعلام .

الثاني : حمل الموصولة الظاهرة في المال بقرينة اتحاد سياقها مع ما قبلها على الحكم والتكليف ، هذا مع عدم ملائمة إرادة الحكم منها لمورد الآية (١٤) .

الاحتمال الرابع : أن يكون المراد من اسم الموصول (ما) هو الجامع بينهما (أي بين هذه الإحتمالات الثلاثة) بمعنى إن الله لا يكلف تكليفاً إلا بعد أن يهيئ مبررات هذا التكليف ، ومبرر الإحتمال الرابع هو إطلاق اسم الموصول

يقول السيد محمد باقر الصدر : لا موجب للإقتصار على المتيقن منها (أي المال) بل نتمسك بالإطلاق لإثبات الإحتمال الأخير (الجامع) ، فيكون معنى الآية الكريمة : إن الله لا يكلف مالاً إلا بقدر ما رزق وأعطى ، ولا يكلف بفعل إلا في حدود ما أقدر عليه من أفعال ، ولا يكلف بتكليف إلا إذا كان قد أتاه وأوصله إلى المكلف ، فالإيتاء بالنسبة إلى كل من المال والفعل والتكليف بالنحو المناسب له ، فينتج من ذلك : إن الله تعالى لا يجعل المكلف مسؤولاً تجاه تكليف غير واصل ، وهو المطلوب (١٥)

مناقشة وتعقيب للاحتمال الرابع : -

ومن الواضح بناءً عليه يمكن التمسك به لإثبات البراءة الشرعية ، وهو النافع للأصولي ، ومستنده التمسك بالإطلاق ومقدمات الحكمة بصدد إعطاء كبرى كلية تختلف باختلاف مصاديقها ، وحاصل هذه الكبرى : إن الله لا يكلف بتكليف إلا أن يهيئ له أسباب ومبررات هذا التكليف ، ومجرد مورد الآية (المال) لا يكفي لرفع اليد عن

الإطلاق ، لأننا نقول : إن القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يتسع من التمسك بالإطلاق (وهو قيد صاحب الفصول) .

ولقد اعترض الشيخ الأنصاري على هذا الاستدلال بالقول : (بأن إرادة الجامع من اسم الموصول غير ممكنة ؛ لأن اسم الموصول حينئذٍ بلحاظ شموله للتكليف يكون مفعولاً مطلقاً ، وبلحاظ شموله للمال يكون مفعولاً به ، والنسبة بين الفعل والمفعول المطلق تغاير النسبة بين الفعل والمفعول به ، فإن الأولى هي نسبة الحدث إلى طور من أطواره ، والثانية هي نسبة المغاير إلى المغاير ، فيلزم من استعمال الموصول في الجامع إرادة كلتا النسبتين من هيئة ربط الفعل بمفعوله ، وهو من استعمال اللفظ في معنيين مع إن كل لفظ لا يستعمل إلا في معنى واحد) (١٦)

والنتيجة لما تقدم : أن يكون المراد من اسم الموصول (ما) هو الجامع بينهما (أي بين هذه الاحتمالات الثلاثة) بمعنى إن الله لا يكلف تكليفاً إلا بعد أن يهيئ مبررات هذا التكليف ، ومبرر الاحتمال الرابع هو إطلاق أسم الموصول والذي يمكن التمسك به لإثبات البراءة الشرعية ، وهو النافع للأصولي ، ومستنده التمسك بالإطلاق ومقدمات الحكمة بصدد إعطاء كبرى كلية تختلف باختلاف مصاديقها .

المطلب الثاني : قوله تعالى : ﴿ ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (١٧).

وقيل فيها : هي أقوى (١٨) وأظهر الآيات القرآنية التي أستدل بها على البراءة (١٩) ، وتقريب الاستدلال بها لا يتم إلا ببيان أمور :

الأول : إن الرسول هنا كناية عن الحجة الواصلة ، وهو ما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع ، إذ لا خصوصية للرسول في هذا الموضع ظاهراً ، فيكون مؤداها نفي استحقاق العقاب قبل قيام الحجة لدى المكلف (٢٠) وليس الرسول إلا كمثال للبيان ، فكأنه قال : لا عقاب بلا بيان (٢١)

وتوضيح ذلك : أن الجمود على ظاهر الآية لا ينفذ في الاستدلال على البراءة ، إذ يكون المعنى (وما كنا معذبين حتى نبعث آدم مثلاً) فإذا بعثنا آدم يعذب الناس سواء وصل التكليف أم لا ، وهذا من الواضح جداً إنه غير محتمل ، فلا بد أن نقول : إن الرسول كناية عن البيان ، فتقريب الاستدلال يتوقف على كون الرسول كناية عن البيان لا خصوص الرسول الخارجي ، كآدم ونوح مثلاً .

ومما أفاده الشيخ الأنصاري (قده) في تقريب الاستدلال بالآية ناظراً إلى هذا الأمر ، قوله : (بناءً على أن بعث الرسول كناية عن بيان التكليف ؛ لأنه يكون به غالباً كما في قولك : لا أبرح هذا المكان حتى يؤذن المؤذن كناية عن دخول الوقت) (٢٢) فيكون مفاد الآية : (إن المسائل التي لا يمكن للعقل إدراكها أو القطع بها لا يعاقب عليها الإنسان حتى يبعث الله الرسل والأنبياء ليبينوا الأحكام والتكاليف والوظائف وهذا بحد ذاته دليل على عدم لعقاب في الأمور التي لم تقم الحجة عليها) (٢٣) ، فالميزان هو الإبلاغ والإيصال في استحقاق العذاب لا الإبلاغ ولو مع عدم الوصول (٢٤) وقاعدة أصل البراءة لا تعني شيئاً غير هذا أي لا عقاب من دون حجة من العقل أو النقل (٢٥) ، ثم إن التعبير بقوله تعالى : ﴿ ما كنا معذبين ﴾ دون قوله : (ما عذبنا) مما يشير إلى معنى آخر بحسب المتفاهم العرفي : وهو إن التعذيب قبل البيان مناف لمقام الربوبية وإنه تعالى - أجل من أن

يعذب قبل تبليغ الحكم إلى العباد وإتمام الحجة عليهم فكأنه تعالى قال : ما كنا مرتكبين لهذا الأمر الذي ينافي مقام الأرفع وجنابنا الأرفع ومن هذا التركيب والبيان يفهم أمران :

الأول :- أن يفهم عرفاً إن التعذيب قبل البيان منافٍ لمقام عدله ويكون أمراً قبيحاً مستنكراً منه تعالى .

الثاني :- أن يفهم منه إنه منافٍ لمقام رحمته ولطفه بالعباد ، فعلى الأول يفهم منه عدم الإستحقاق ، فإنه مع الإستحقاق لا يكون التعذيب منكراً منافياً لعدله تعالى وحينئذ يكون الإستدلال بها للبراءة مما لا إشكال فيه وعلى الثاني : لا يفهم منه إلا رفع فعلية العقاب وهو لا ينافي الاستحقاق (٢٦) .

وقد اعترض على هذا القول الإستدلال بالآية الكريمة : من أن الرسول إنما يمكن أخذه كمثال لصدور البيان من الشارع لا الوصول الفعلي فلا تنطبق الآية في موارد صدوره وعدم وصوله ثم إن البراءة إذا استقيدت من هذه الآية فهي براءة منوطة بعدم قيام دليل على وجوب الإحتياط ؛ لأن هذا الدليل بمثابة الرسول أيضاً (٢٧) بمعنى إن غاية ما يقتضيه نفي العقاب في حالة عدم صدور البين من الشارع لا في حالة صدوره وعدم وصوله إلى المكلف ، لأن الرسول إنما يؤخذ كمثال لصدور البيان من الشارع لا الوصول الفعلي إلى المكلف ، وما نحن بصدد بيانه إنما هو التأمين من ناحية تكليف لم يصل إلينا بيانه حتى ولو كان هذا البيان قد صدر من الشارع (٢٨) .

توضيح ذلك : إنه بعد ما فُسر الرسول بأنه مثال للبيان فمن الواضح جداً أن المقصود من البيان هو الصدور ؛ لأن الذي يترقب في حق الرسول (ص) هو صدور البيان لا وصوله فالآية في صدد التأمين عن حالة عدم العلم لا التأمين عن مرحلة الوصول وبكلمة : إنها تدل على التأمين والبراءة في مورد صدور البيان ؛ لأن الرسول (ص) قد فُسر بالبيان ولا تثبت التأمين والبراءة في حالة عدم الوصول والنافع في إثبات البراءة في حالة الشك بالصدور فالآية أجنبية لفحوى هذا الاعتراض . وبالجمله فصحة التمسك بالآية الكريمة على البراءة مبنية على دلالتها على عدم حسن العقاب على التكاليف المجهولة ما لم تنهض عليها حجة وبيان (٢٩) .

الأمر الثاني :- إنه تبارك وتعالى لم يقل لم نعذب أو ما عذبنا ونحوهما مما يدل على الزمان ولا يدل على كون نفي التعذيب حتى يحتمل الحكاية عن ذلك بالنسبة إلى الأمم السالفة واختصاصه بهم ، ولا يشمل هذه الأمة المرحومة كي لا يصح لهم التمسك بالبراءة . وإنما قال : ما كنا بصيغة الماضي من كان المنسلخ عن الزمان في هذا المورد ومثله قوله تعالى : ﴿وكان الله عليمًا حكيمًا﴾ الدال على الثبوت والاستمرار فيدل هذا التعبير على استقرار عادته تعالى على عدم التعذيب قبل البيان . وقد اعترض الشيخ الأنصاري على ذلك بقوله : (إن ظاهره الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعد البعث) (٣٠) فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السابقة ، ومحصله إن الله تعالى قد أخبر لم يعذب الأمم السابقة بالعذاب الدنيوي ، ما لم يبعث فيهم رسولاً وليس فيها دلالة على أنه تعالى لم يفعل ذلك لعدم استحقاقهم له كي يكون دليلاً على البراءة وعلى نفي العقاب مطلقاً أي الدنيوي والآخروي جميعاً قبل البيان بل العلة لم يفعل ذلك منه تعالى (٣١) . والجواب على هذه الشبهة : إن لفظة (ما كنا) تستدعي نفي الإستحقاق وهو أعم منهما فضلاً عن إمكان استفادة نفي العذاب الآخروي قبل قيام الحجة بقياس الأولوية فإنه تنزه

عن تعذيب عبيده في دار الدنيا ، وهو عذاب يخف تحمله بالنسبة إلى العذاب الآخروي فتتزهه عن إيقاع العذاب الأشد من باب الأولى (٣٢) والحاصل : إن الآية الشريفة ليست في مقام الإخبار عن خصوص عدم نزول العذاب الدنيوي على الأمم السابقة قبل بعث الرسل إليهم حتى يكون مفادها أجنبياً عن نفي العذاب الآخروي على التكليف الإلزامي المجهول بعد الفحص عنه وعدم الظفر بحجة عليه كما هو المقصود (٣٣) .

الأمر الثالث :- ثبوت التلازم بين نفي فعلية التعذيب وبين نفي استحقاقه إذ لو لم تثبت الملازمة بينهما بأن كان نفي الفعلية لازماً أعم من نفي الإستحقاق ومن ثبوته مع انتفاء فعليته منه تفضلاً على العباد لم تدل الآية على البراءة ، لعدم دلالتها حينئذ على عدم الإستحقاق الذي هو مبنى البراءة (٣٤) .

وبالجملة : فصحة التمسك بالآية الشريفة على البراءة مبنية على دلالتها على عدم حسن العقاب على التكليف المجهولة ما لم تنهض عليها حجة وبيان ، وقد استشكل على ذلك الأمر صاحب الفصول الغروية إذ قال ما نصه : (ويشكل بعد التسليم بأن نفي التعذيب لا يدل على نفي الوجوب والتحريم لجواز الإستحقاق والعفو) (٣٥) . وبعد أن عرفنا هذه الأمور يمكن أن يقال في تقريب الإستدلال : (ما كان يحسن بنا العذاب على التكليف المجهولة قبل إبلاغها وإقامة الحجة عليها وهذا هو المطلوب)

المبحث الثاني : الأدلة الروائية في إثبات حجية البراءة الشرعية

استدل على حجية البراءة الشرعية بأدلة روائية أوصلها البعض إلى خمسة - وهو الأرجح - والبعض الآخر إلى ستة ، بينما اقتصر البعض منهم على أربعة . وسنورد بعضاً منها منضمة على ستة مطالب :-

المطلب الأول: حديث الرفع ، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رح) ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ، عن حذير بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) ، قال رسول الله (ص) : (رفع عن أمتي تسعة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه) (٣٦) . **ويبحث هذا الدليل من وجهين :**

الوجه الأول : من حيث السند

ودراسة السند تتضمن بيان أحوال رواة الحديث كالاتي :-

١. أحمد بن محمد بن يحيى العطار : ومحل الكلام في هذا الرجل ، إذ إنه لم تثبت وثاقته كتب الرجال إلا إن الصدوق قد ترحم عليه في كتبه وفي كثير من الموارد (٣٧) . كما ترضى عنه في كتب أخرى (٣٨) . وقد عقب السيد السيستاني على ذلك ما نصه : (والذي أراه تماماً منها هو إن الصدوق (رض) قد ترحم عليه في بعض المواضع من كتبه ، واستعمال الترضي في كلمات القدماء كان مختصاً بحق العظماء والأجلاء ، وهو وإن كان بحسب مدلوله اللغوي دعاءً ، ولكنه تحول إلى لفظ تعظيم وتكريم في لسان المتشركة ونظير ذلك لفظ (عليهم السلام) الذي لا يطلق عند عموم المسلمين إلا في حق النبي (ص) ، ولا يطلق عندنا إلا في حق الأئمة (ع) ومن يدانيهم في الرتبة كالعباس (ع) ، وبعض الشهداء وإن كانت بحسب المدلول اللغوي لا تحمل هذه الخصوصية (٣٩) . وقد قال فيه الشيخ الأنصاري : (المروي عن النبي (ص) بسند صحيح في الخصال كما عن التوحيد) وقد ذكره السيد الخوئي في معجم رجاله في موردين :

الأول : أحمد بن محمد بن يحيى، من أصحاب الإمام الصادق (ع) ، ذكره البرقي ولم يتعرض له في سائر كتب الرجال ، روى عن أبي عبد الله (ع) وروى عنه الحسن بن علي الوشاء . **والثاني :** أحمد بن محمد بن يحيى ، وقع هذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ زهاء (٧١٦٤) مورداً ، فقد روى عن أبي عبد الله (ع) وعن أبي الحسن (ع) ، وعن العبد الصالح وأبي الحسن علي بن موسى الرضا وأبي محمد الأخير عليهم السلام ، ثم ذكر أسماء الرواة الذين روى عنهم (٤٠)

٢. محمد بن يحيى العطار : وهو من الرجال الثقات ، قال فيه النجاشي : (محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي ، شيخ أصحابنا في زمانه ، ثقة ، عين ، كثير الحديث ، له كتب ، منها : كتاب مقتل الحسين ، وكتاب النوادر) (٤١) ، كما قال فيه الشيخ الطوسي : (محمد بن يحيى العطار ، روى عنه الكليني ، قمي ، كثير الرواية) . (٤٢)

٣. يعقوب بن يزيد الأنباري : وهذا الراوي ثقة قد وثقته كتب الرجال ، قال النجاشي فيه : (يعقوب ، ثقة ، صدوقاً ، له كتاب البداء وكتاب المسائل) (٤٣) ، كما وثقه الشيخ الطوسي في رجاله وعده تارة من أصحاب الإمام الرضا (ع) قائلاً فيه : (يعقوب بن يزيد الكاتب : يزيد وأبوه ثقتان) (٤٤) وعده تارة أخرى : من أصحاب الإمام الهادي (ع) قائلاً : (يعقوب بن يزيد الكاتب ، ثقة) (٤٥) ووقع في إسناد كثير من الروايات تبلغ ثلثمائة وستة وخمسين مورداً (٤٦) ، ووثقته معظم كتب الرجال فجاء فيها : ثقة ، صدوق (٤٧) .

٤. حماد بن عيسى : كوفي ، ثقة ، من أصحاب الإمام الجواد (ع) (٤٨)

٥. حريز بن عبد الله : كوفي ، ثقة ، من أصحاب الإمام الصادق (ع) (٤٩) .

يتضح مما تقدم : أن حديث الرفع قد اختلف الفقهاء في توصيفه، فقد اشتهر توصيفه بالصحيح تارة في كلام الكثير من الأعلام - كالشيخ الأنصاري والسيد الخوئي - وبالمعتبر تارة أخرى ، وهذا الاختلاف ناشئ من الاختلاف في توثيق أحمد بن محمد بن يحيى الذي تناولته الكتب الرجالية بكثرة لبيان طرق توثيقه ومع ذلك فقد استدلل على وثاقته بوجوه منها : كونه أحد مشايخ الصدوق وقد اشتهر أن شيخوخة الإجازة تغني عن التوثيق ومنها : اعتماد صاحب المعالم على رواياته مع اقتصاره على العمل بالأخبار الصحاح .

والحاصل : إن السند مكون من جمع من الرواة الصحاح مع اشتهاره بين الأصحاب واعتمادهم عليه يغني عن التكلم في سنده

الوجه الثاني : من حيث الدلالة : محل الشاهد هنا فقرة (رُفِعَ ما لا يعلمون) ولأجل إثبات صحة التمسك بها لإثبات البراءة

لا بد من بيان أمرين :-

الأول :- الرفع هنا ظاهري (تأمين الشاك ونفي وجوب الاحتياط) وليس واقعياً .

الثاني :- الرفع الظاهري هل يختص بالشبهة الموضوعية أو الحكمية أو عموميتها لكلتا الشبهتين .

فالنزاع في الأمر الأول ساقط لأنه يؤدي إلى تقيّد الأحكام الواقعية الإلزامية بالعلم بها أي (بخصوص العالمين بها دون الجاهلين) وأخذ العلم بالحكم قيداً للحكم نفسه مستحيل (٥٠) **وتوضيح ذلك :** لو كان المقصود الرفع

الواقعي بمعنى إن الأحكام الواقعية المشكوكة هي مرفوعة عن المكلف فهذا يؤدي إلى أن المولى حينما يشرع حكماً واقعياً يقيّد بعلم المكلف به فإذا كان جاهلاً ولا يعلم به فالحكم الواقعي مرفوع عنه كحرمه شرب الخمر لم تكن ثابتة في حق الجميع بل مختصة بالعالم بها فقيل : (وعلى هذا الأساس يتعين حمل الرفع على إنه ظاهري لا واقعي وإلا لزم أخذ العلم بالمجوعول قيداً لنفس المجوعول ، وهو محال) (٥١) .

أما الأمر الثاني :- فيتضمن ثلاث احتمالات :

الاحتمال الأول :- الرفع يختص بالشبهة الموضوعية من دون الحكمية كالشك في حرمة المائع المردد بين الخل والخمر .

الاحتمال الثاني :- الرفع يختص بالشبهة الحكمية من دون الموضوعية كالشك في حرمة لحم الأرنب .

الاحتمال الثالث :- عموميته لكلا الشبهتين .

فبالنسبة للإحتمال الأول فقد استدل عليه بوحدة السياق لاسم الموصول في الفقرات المتعددة فيكون الخمر مثلاً الغير معلوم مرفوع الحرمة كما إن الفعل المضطر إليه مرفوع الحزم فلا يشمل حالات الشك في أصل جعل الحرمة نحو الشبهة الحكمية . فيكون المراد من قوله : (ما اضطروا إليه وما أكرهوا هو الفعل نفسه المضطر إليه لا الحكم المضطر إليه وهكذا إذ لا معنى للاضطرار للحكم كما لا معنى للإكراه عليه فإذا ثبت إرادة الفعل من بعض أسماء الموصول فيها فقد ثبت ذلك في الجميع أخذاً بوحدة السياق) (٥٢) ويرد عليه :-

١. إن وحدة السياق تقتضي كون مدلول اللفظ المتكرر واحد فلو افترضنا إن اسم الموصول قد استعمل في جميع تلك الفقرات في معناه العام المبهم غير إن مصداقه يختلف من جملة إلى أخرى باختلاف صفاته (٥٣) . أي إن السياق يرتبط بعالم المعنى المستعمل ولا علاقة له في عالم المصداق فلو ورد زر الإمام وصلي خلف الإمام فهنا مصداق الإمام المزار يختلف عن المصداق في الإمام الذي يصلى خلفه وهذا لا علاقة له بقرينة السياق فلا يحق لك أن تقول إن السياق واحد حتى في المصداق (٥٤) .

٢. إن الموصول في هذه الجمل جميعها مستعمل في مفهوم واحد وهو مفهوم الشيء وهذا المفهوم يتسع للحكم والموضوع معاً والاختلاف أنما هو في مصداق هذا الشيء المختلفة باختلاف صلة الموصول ، ففي ما لا يعلمون المصداق هو الحكم وفي بقية الفقرات الثمانية هو الموضوع ، وهذا الاختلاف لا يضر بوحدة السياق إذ هو اختلاف في المصداق ووحدة السياق ترتبط بالمعنى والاستعمال وهو الشيء (٥٥) .

الاحتمال الثاني :- اختصاص (ما لا يعلمون بالشبهة الحكمية)

ويقوم هذا الاحتمال على أساس أن اسم الموصول أستند إلى (ما لا يعلمون) فلا بد من كون متعلق اسم الموصول هو عدم العلم فحينئذ إذا كان ما بإزاء اسم الموصول الحكم يمكن أن يقال إنه غير معلوم الهوية فنحن لا نعلم بحكم صلاة العيد وأما إذا كان بإزاء اسم الموصول الشبهة الموضوعية فنقول إن أصل المائع الخارجي هو معلوم وإنما الشك فيه بكون خمرأ أو ماء فإسناد اسم الموصول إلى خصوص المائع الخارجي إنه إسناد خلاف الظاهر ، إذا المعلوم الخارجي معلوم متعين أن يستند إلى اسم الموصول إلى خصوص الحكم وعليه يختص الرفع بالشبهة

الحكمية (٥٦) وهو مختار آل راضي وإليه أشار بقوله : (فلإلزام المجهول مما لا يعلمون سواء أكان إلزامياً وجوبياً أو تحريمياً فهو مرفوع فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً . وفي تعبيره بالإلزام دلالة واضحة على أنّ المرفوع عنده هو الحكم ، وفي قوله فعلاً دلالة واضحة على أنّ المرفوع هي رتبة الحكم الفعلية على ما أختاره في مراتب الحكم : من الأقتضائية والأنشائية والفعلية والتجيز ولا يخفى أنّ رفع الحكم في مرتبته الفعلية هو عدم المؤاخذه عليه) (٥٧) .
ويرد عليه :-

١. إن بالإمكان أن يكون ما بإزاء اسم الموصول عنوان الخمرنفسه لا المائع المشكوك كونه خمرّاً فعدم العلم يكون مسنداً إليه حقيقةً .

٢. لو سلمنا إن ما بإزاء اسم الموصول ينبغي أن يكون هو التكليف فإن هذا لا يوجب الاختصاص بالشبهة الحكمية ؛ لأن التكليف بمعنى الحكم المجهول مشكوك في الشبهة الموضوعية أيضاً (٥٨) .
الاحتمال الثالث : دعوى اختصاص الرفع بكلا الشبهتين ، ويتوقف على فرضيتين :-
الأولى :- أن يراد بالاسم الموصول الشيء سواء أكان تكليفاً أم موضوعاً خارجياً .

الثانية :- أن يراد بالاسم الموصول التكليف المجهول ، وهو مشكوك في الشبهة الحكمية والموضوعية معاً وإنما يختلفان في منشأ الشك فإن المنشأ في الأولى عدم العلم بالجعل وفي الثانية عدم العلم بالموضوع .
والمعنى للاحتتمال الثالث بعد تصور الجعل هو الإطلاق فتتم دلالة حديث الرفع على البراءة ونفي وجوب التحفظ والاحتياط (٥٩) . فالمراد من الاسم الموصول هو التكليف ، والتكليف إن كان المشكوك بالشبهات الحكمية فيكون الشك في التكليف بمعنى الجعل وإن كان الشك في الشبهات الموضوعية فهو عين المجهول فالتكليف هو المشكوك في الشبهتين معاً وهو الجامع بينهما (٦٠) ، قال آغا ضياء الدين العراقي : (إن المراد من الموصول فيما لا يعلم هو مطلق الحكم الشرعي المجهول الجامع بين شبهات الحكمية والموضوعية وحيث لا فرق بينهما إلا إن منشأ الشك في الشبهات الحكمية هو فقد النص أو إجماله وفي الشبهات الموضوعية الأمور الخارجية ولا يوجب ذلك فرقاً بينها في إضافة الرفع وإسناده إلى الموصول وعليه يتم الاستدلال بهذا الحديث على البراءة في قبال القائل بوجوب التوقف والاحتياط عند الشك في التحريم ومن العناوين المذكورة الخطأ ، النسيان والمراد بهما هو المنسي وما أخطأ لا عنوان الخطأ نفسه والنسيان فكل من كان مخطئاً أو منسياً فعلاً كان أو تركاً جزءاً أو شرطاً مرفوعاً بهذا الحديث (٦١) .

توضيح ذلك : بمعنى أن الشارع من باب الإمتنان رفع عن الناسي والمخطئ وجوب التحفظ برفع منشئه الذي هو التكليف الفعلي وعلى ذلك فلو شرب خمرّاً أو ترك واجباً خطأ أو نسياناً كان هذا الشراب وهذا الترك كالعدم في عدم ترتب الحكم عليها ولكن لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يكن التحفظ ناشئاً عن سوء اختيار فلا يشمل حديث الرفع (٦٢) .
فالخبر قد دلّ على رفع كل أثر تكليفي أو وضعي كان في رفعه منه على الأمة سواء أكان منشأ عدم العلم به هو فقدان الدليل أم كان هو الجهل بالموضوع أم غيرهما من أسباب عدم العلم كما استشهد الإمام علي (ع) بمثل هذا الخبر في رفع ما استكره عليه من الطلاق والعقاق والصدقة فيكون تقريب الاستدلال به حينئذ (إن

ظاهر اسم الموصول في قوله (ص) ما لا يعلمون العموم بالنسبة إلى الموضوعات والأحكام مطلقاً حتى الحرمة والحديث دلّ على عدم المواخذة على ما لا يعلم مطلقاً (٦٣) .

المطلب الثاني : دليل الحجب : ويبحث هذا الدليل من ثلاثة وجوه :-

الأول : من حيث اللفظ : ورد هذا الدليل في الكتب الحديثية ، ونقلته الكتب الفقهية والعقائدية بألفاظ ثلاث :-

١. ما رواه الصدوق (قد) في كتابه الموسوم بالتوحيد إذ قال : (حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بن فضال عن داوود بن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله (ع) إنه قال (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم) (٦٤)، ونقله عنه بهذا اللفظ غير واحد من المتأخرين (٦٥)

٢. ما رواه الكليني (قد) في الكافي إذ قال : (ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم) (٦٦)

٣. ما رواه المجلسي في بحار الأنوار ، وابن شعبة الحراني في تحف العقول وصورته : (كل ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم حتى يعرفوه) (٦٧)

وقيل فيما ورد فيهما من الاختلاف بزيادة أو نقصان : والظاهر إنهما حديث واحد لا أكثر لوحدة السند ابتداءً من محمد بن يحيى إلى الإمام الصادق (ع) ، و تتطابق الألفاظ تماماً لولا زيادة كلمة علمه فيما رواه الكليني ، وعدم التنبيه من قبل نقلة الحديث على ذلك مع وصوله إليه ، وقد حكاه محقق تحريرات الأصول في الهامش . والنقطة الثانية : فلأجل ترجيح أحد الإحتمالين على الآخر لا بد أولاً من معرفة مصدر الخل ، والمقبول من الإحتمالات ثلاثة :

الأول : أن تكون لفظة علمه قد سقطت من قلم الشيخ الكليني (قد) سهواً .

الثاني : أن تكون لفظة علمه قد أضافها الصدوق (قد) أو شيخه أحمد بن محمد غفلةً .

الثالث : ترجيح نقل الصدوق (قد) على نقل الكليني (قد) بناءً على تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة .

وتوضيح ذلك :

إن من الأصول المقررة عند العقلاء أصالة عدم الغفلة في القول والفعل بمعنى أنّ الإنسان إذا قال شيئاً أو فعل شيئاً فإنه لا يلتفت إلى إحتمال صدوره منه غفلة بل يبني على أن يكون ما قد قاله أو فعله عن قصد والتفات . ومنشأ هذا الأصل أنّ الغفلة والسهو في الفعل والقول خلاف طبيعة الإنسان ، إذ الإنسان بطبعه يفعل ما يفعل عن التفات ، ويقول ما يقول عن التفات ، ولذا استقر البناء من العقلاء على عدم الإعتناء بإحتمال الغفلة .

و بناء على ذلك نقول : إن إحتمال الزيادة في نقل الصدوق (قد) ليس بأبعد عن الغفلة من إحتمال النقيصة في نقل الكليني وذلك لاجتماع أمور ثلاثة :

الأول : أن الكليني نقله عن محمد بن يحيى العطار مباشرة ، بينما نقله الصدوق عنه بواسطة ابنه أحمد .

الثاني : أو ثقة الشيخ الكليني ، على أساس ما عرف به من دقته في النقل ، وضبطه للأحاديث ، قياساً بأحمد بن محمد بن يحيى .

الثالث : أن لفظة علمه بنفسها تقوي احتمال ذلك ، لأنها مقتضى المناسبات ، بل لعلها من دلالة الإقتضاء ، على أساس أن الحجب للأحكام إنما يكون بحجب العلم عنها ، وحينئذ يكون الصدوق (قد) قد ذكر هذا العنصر المقدر في الكلام سهواً .

ثانياً :- من حيث السند

١. أحمد بن محمد بن يحيى العطار : وهذا الراوي قد تم بيان حاله في حديث الرفع .
٢. محمد بن يحيى العطار : وقد تم بيان حاله في حديث الرفع أيضاً .
٣. أحمد بن محمد بن عيسى : عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الرضا (ع) إذ قال : (أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي ، ثقة ، له كتب) (٦٨) ، وقال في الفهرست : (أحمد بن محمد بن عيسى شيخ قم ووجهها وفقهها ، غير مدافع ، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقي السلطان بها ، ولقي أبا الحسن الرضا (ع) وصنف كتباً ، منها كتاب التوحيد ، كتاب فضل النبي (ص) ، كتاب المتعة) (٦٩) .
٤. ابن فضال : وهو الحسن بن علي بن فضال ، بقرينة أحمد بن محمد بن عيسى عنه وروايته عن داود بن فرقد . قال الشيخ الطوسي : (كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ورعاً ، ثقةً في رواياته) (٧٠) .
٥. داود بن فرقد : عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الكاظم (ع) وقال فيه : (ثقة له كتاب) (٧١) .
٦. أبو الحسن زكريا بن يحيى : وهذا الراوي هو نقطة الإشكال في سند الحديث ، فهو مشترك بين عدة أشخاص من أصحاب الإمام الصادق (ع) وقد ذكرتها كتب الرجال منها :
أ- زكريا بن يحيى الواسطي : وثقه النجاشي فقال : (زكريا بن ثقة روى عن أبي عبد الله (ع) ، ذكره ابن نوح ، له كتاب) (٧٢) . وكذا الأربيلي إذ قال : (.... ثقة ، روى عن أبي عبد الله (ع) ذكره ابن نوح ، له كتاب) (٧٣) .

ب- زكريا بن يحيى الكلابي الجعفري

ت- زكريا بن يحيى الحضرمي الكوفي

ث- زكريا بن يحيى النهدي (٧٤)

ج- زكريا بن يحيى الهندي (٧٥)

ح- زكريا بن يحيى التميمي : يروي عن الإمام الصادق (ع) بالواسطة (٧٦)

فلو قلنا بصحة السند فلا بد أن يكون زكريا بن يحيى أحد شخصين : أما زكريا بن يحيى الواسطي أو زكريا بن يحيى التميمي ، اللذان وثقتهم كتب الرجال ، فأما بالنسبة لزكريا بن يحيى التميمي فهي بعيدة جداً لما ذكرنا من إنه لم يروي مباشرة عن الإمام الصادق وإنما يروي بواسطة يحيى بن العلاء البجلي ، فلا مقتضى من الأنصراف إليه في المقام .

وأما بالنسبة لزكريا بن يحيى الواسطي ، ففيه أمران :-

الأول : لم تعهد إليه أي رواية عن الإمام الصادق (ع) بحدود ما وصل إلينا ، فلو كان من رواة الإمام (ع) المشهورين لأستفاض ذكره في كتب الرجال والحديث .

الثاني : ذكرنا إن النجاشي والأر دبيلي قد عداه ثقةً ، ولكن يظهر من قولهما المتقدم أنهما لم يعثرا على من عده من أصحاب الإمام الصادق (ع) إلا ابن نوح ، وهذا احتمال لا يمكن الركون إليه ولا دلالة فيه على أنه الواسطي .

أما السبب في استبعاد الآخرين ؛ أنه لم يرد توثيق صريح بهم ؛ ولذا لا بدّ أن يكون زكريا بن يحيى أحد شخصين : أما زكريا بن يحيى الواسطي أو زكريا بن يحيى التميمي ، اللذان وثقتهما كتب الرجال حتى يكون السند صحيحاً بخلاف الآخرين .

والخلاصة من ناحية السند : أن زكريا بن يحيى وإن كان لم تثبت روايته عن الإمام الصادق إلا أن كتب الرجال المعتمدة قد وثقته ولذا يعد سند الحديث صحيحاً .

الأمر الثالث : دلالة الحديث

وتقريب الدلالة على أن كل ما كان غير معلوم حرمة للعباد فهو محجوب ، وكل ما كان محجوب عن العباد فهو موضوع عنهم ، ويستفاد منه نفي وجوب التحفظ والإحتياط . قال السيد الصدر : (إن الوضع عن المكلف تعبير آخر عن الرفع عنه فتكون دلالة هذه الرواية على وزن دلالة الحديث السابق ، ويستفاد منها نفي وجوب التحفظ والإحتياط) (٧٧) .

وقد استشكل على هذا الاستدلال بالقول : إن الحجب في الحديث قد أسند إلى الله سبحانه فيختص بالأحكام المجهولة التي ينشأ عدم العلم بها من الشارع لإخفائه لها ولا يشمل ما تشك به عادة من الأحكام التي يحتمل عدم وصولها لعوارض إتفاقية . قال الشيخ الأنصاري : (إن الظاهر من (ما حجب الله علمه) ما لم يبينه للعباد ، لا ما بينه واختفى عليهم بمعصية من عصى الله تعالى في كتمان الحق أو ستره ، فالرواية مساوقة لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين (ع) : (إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تعصوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها رحمة من الله عليكم) (٧٨)

وتابعه في ذلك المحقق الخراساني (٧٩) وتلميذه المحقق النائيني (٨٠) ، قال صاحب الكفاية : (ولقد أنقدح تقريب الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع إلا إنه ربما يشكل بمنع ظهوره في خصوص ما تعلقت عنايته تعالى بمنع إطلاع العباد عليه ، لعدم أمر رسله بتبليغه ، حيث إنه بدونه لما صح إسناد الحجب إليه تعالى) (٨١) .

ويظهر من الأخوند التسليم لهذا الإشكال (قول الشيخ الأنصاري) ؛ إذ سكت عنه ولم يذكر في تضعيفه شيئاً بل يظهر منه التأييد بقوله : (حيث إنه من دونه لما صح إسناد الحجب إليه) مع أنّ الإشكال ضعيف غير وارد ، فإن الحجب كما إنه صادق مع عدم بيانه تعالى من أصله فكذلك صادق مع بيانه للعباد وإخفائه عليهم بالعرض فإن التكليف في الثاني وإن كان مما بينه تعالى لهم ولكن حيث إنه اختفى عليهم وأمكنه سبحانه أن يظهره لهم ثانية بأسباب خاصة ولم يفعل صدقاً إنه مما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم (٨٢) .

فيكون مفاد الحديث حسب قوله :- إن الأحكام التي حجت عنا بسبب الله تعالى هي المرفوعة فقط عن العباد من دون غيرها من الأحكام التي لا نعلم بها بسبب ظروف اتفاقية كضياح النصوص أو تطاول الزمن وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى عدم العلم . وعليه فإن الحديث يثبت البراءة فقط في مورد إسناد الحجب إليه تعالى ولا يسري إلى بقية الموارد المشكوكة .

وقد أجب على ما ذكره الأخوند : (أما إذا كان سبب الخفاء هو الفعل الاختياري للعبد فتصح نسبته إلى الله تعالى بلحاظ ما هو المذهب الحق من الإلتزام بالأمر بين الأمرين ، فإن الفعل الصادر من العبد كما تكون له نسبة إلى العبد تكون له نسبة إلى الله سبحانه بملاحظة إن بيده وجود العبد) (٨٣) . وهذا الجواب واضح لو كان التقريب بالنحو المذكور ولكن في نسبة هذا الوجه إلى الأخوند تأمل ، وذلك لأن عبارته المنظورة (ربما يشكل - على الاستدلال بالحديث على البراءة - بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه لعدم أمر رسله بتبليغه حيث إنه بدونه لما صح إسناد الحجب إليه) (٨٤) ، والظاهر أن مراده بقوله : (لما صح إسناد الحجب إليه) هو عدم صحة إسناده إليه تعالى عرفاً بلا قرينة على أن الإسناد بنحو المجاز بمعنى أن كلامه في مقام التمسك بقرينة إثباتية لا ثبوتية وأن الممنوع هو صحة الإستعمال عرفاً .

مناقشة وتعقيب :-

قد ناقش بعض الفقهاء منهم الآخوند محمد كاظم الخراساني فيما ذهب إليه الشيخ الأنصاري ومن تابعه بالقول : إن اختفاء الحكم قد يستند إلى أمرين :-

الأول : أما إلى وجود مصلحة في إخفائه أو مفسدة في إظهاره

الثاني : يستند إلى إنطماس أدلة الأحكام من جهة تقصير العصاة اللثام (٨٥) .

وبعبارة أخرى : يمكن أن نقول إن ما يصدق إنه محجوب عنا على ثلاثة أقسام :-

الأول :- ما اختص الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحد ، حتى أنبيائه ورسله (ع)

الثاني :- ما أوحاه الله تعالى إلى نبيه (ص) ولكن لم يأمره بتبليغه إلى الناس .

الثالث :- ما بلغه النبي (ص) إلى المؤمنين ، ولكن خفي علينا بسبب ظلم الظالمين ونحوه .

ومقصود الشيخ الأنصاري ومن تابعه على ذلك إن الحديث ظاهر في القسم الأول وحده أو مع الثاني وحده وغير ناظر إلى القسم الثالث . وحينئذ لا يكون في الحديث ما يدل على البراءة المتنازع عليها بين الأخباريين والأصوليين .

وقد أشار المحقق العراقي إلى محل النزاع بقوله : (فلا تصح للاستدلال بها في المقام ، لأن محل الكلام بين الأخباريين والمجتهدين إنما هو في الأحكام المبينة من قبله سبحانه التي لم تصل إلى المكلفين ولم يقر عليها طريق معتبر وإن كان سبب إخفاء الظالمين ودس الداسين .

وبعبارة أخرى : مورد النزاع إنما هي الأحكام المجهولة التي يقطع بفعليتها على تقدير ثبوتها واقعاً لا الأحكام الشأنية المحضة، والرواية بقرينة إستناد الحجب إليه سبحانه مختصة بالثاني لأن ما لم يبينه الشارع وسكت عن إظهاره يقطع بعدم فعليته ولو مع القطع بثبوته في الأمر نفسه كما في الضد المبتلى بالأهم (٨٦) .

والحاصل إن تمامية الإستدلال بالحديث تتوقف على بيان ثلاث أمور :

الأمر الأول : بيان معنى الحجب

قال الأخوند الخراساني : (إن الجهل بالحكم بالنحو الثاني - أي ما كان حكماً فعلياً بلغ إلى الناس ولكن خفي علينا بسبب ظلم الظالمين ونحوه - لم يكن سبب خفائه الله تعالى إذ هو أمر بتبليغه وقد بلغ ، وإنما نشأ من إخفاء الظالمين للأحكام ومنعهم من انتشارها وتدليس المدلسين وغير ذلك من الأسباب الخارجية ، بخلاف الجهل بالنحو الأول ، فإنه ناشئ من عدم أمر الله تعالى بتبليغه وبيانه وعليه فلا يصح نسبة الحجب إلى الله سبحانه بلحاظ النحو الثاني ، ويصح بلحاظ النحو الأول من الأحكام) (٨٧) ومعناه : إن ما لم يبينه الله للعباد فهو موضوع عنهم ، وأما ما بينه واختفى علينا بسوء أعمالنا فلا يصدق إنه تعالى حجب علمه علينا إذ الحاجب حينئذٍ غيره فلا يكون موضوعاً عن العباد ، فلا يصح الرجوع فيه إلى هذا الحديث كما لا يصح الرجوع إليه في حكم شك في كونه من قبيل القسم الأول أو الثاني ، لعدم صحة الرجوع إلى الدليل مع الشك في موضوعه (٨٨) .

الأمر الثاني : نفي عموم الحجب

ومنشأ هذا الظهور فإنما يظهر من أجوبة بعض الفقهاء - كالسيد الخميني والسيد الخوئي - من ظهور الجمع المعرف (العباد) في العموم المجموعي أو العموم الأستغراقي ، مما يعني نظر الحديث إلى الأحكام المحجوبة عن مجموع العباد أو جميعهم ، وما ذلك إلا الأحكام التي لم تبين لهم ، لأن الأحكام التي حجبت بعد بيانها غير محجوبة عن مجموع العباد أو جميعهم فيكون الحديث ظاهر فيما ذكره الشيخ الأنصاري . وقد أجاب عنه السيد الخميني بأن : (الظاهر من حجب العلم عن العباد ليس هو الحجب عن مجموع المكلفين أو جميعهم على وجه الاستغراق ، بل الظاهر : إن كل من كان محجوباً عن الحكم فهو موضوع عنه ولو كان معلوماً لغيره) (٨٩)

الأمر الثالث : صدور الحجب بأمر منه سبحانه وإرادته : وهذا الأمر هو الأساس في إنكار بعض الفقهاء لدلالة الحديث على البراءة فقل (إنه وإن صح نسبة الحجب إليه تعالى ، لكن الظاهر العرفي إسناد الحجب إليه تعالى هو إرادة ما إذا كان الإخفاء بأمره إذ لا يسند الحجب إليه عرفاً إذا كان الأخفاء على خلاف أمره بل كان بواسطة الظلم المحرم المبعوض إليه) (٩٠) وفي المسألة قولان :-

القول الأول :-

ذهب بعض إلى أن الحديث ناظرٌ إلى الأحكام التي بلغت ثم خفيت عن العباد بسبب ظروف اتفاقية كضياح النصوص أو تطاول الزمن أو ظلم الظالمين أو غيرها من الأسباب التي تؤدي إلى عدم العلم بها . كالسيد الخميني والسيد الصدر

قال السيد الخميني : (وأما ما أفاده المحققون من أنّ الظاهر ما حجب الله علمه هو ما لم يبينه للعباد وتعلق عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه لعدم أمر رسله بتبليغه ، حيث إنه بدونه لا يصح إسناد الحجب إليه فهو بمعزل عن مفهوم الرواية ، ومخالف للمناسبة المغروسة في ذهن أهل المحاوراة وهو مخالف لقوله (فهو موضوع عنهم) لــــما عرفت من أنّ الظاهر من الوضع عن العباد هو وضع ما هو المجعول لا عدم التبليغ رأساً) (٩١) .

أما السيد الصدر فقد قال : (إن الحجب لم يسند إلى المولى سبحانه بما هو شارع لينصرف إلى نحو ذلك الحجب بل أسند إليه بما هو رب العالمين ، وبعبارة الأمر من قبل ومن بعد ، وبهذا يشمل كل حجب يقع في العالم ولا موجب لتقييده بالحجب الواقع بما هو حاكم) (٩٢).

القول الثاني :-

ذهب البعض^١ إلى أنَّ الحديث ناظرٌ إلى الأحكام التي لم يأمر الله سبحانه وتعالى بإبلاغها إلى العباد ، كالمحقق العراقي (٩٣) والسيد الخوئي (٩٤).

قال السيد الخوئي : (وهذا الإشكال أيضاً مدفوع بأن الموجب لخفاء الأحكام التي بينها الله تعالى بلسان نبيه (ص) وأوصيائه (ع) وإن كان هو الظالمين ، إلا إنه تعالى قادر على بيانها بأن يأمر المهدي (ع) بالظهور وبيان تلك الأحكام ، فحيث لم يأمره بالبيان لحكمة لا يعلمها إلا هو صح إسناد الحجب إليه تعالى ، هذا في الشبهات الحكمية ، وكذلك الحال في الشبهات الموضوعية ، فإن الله تعالى قادر على إعطاء مقدمات العلم الوجداني لعباده ، فمع عدم الإعطاء صح إسناد الحجب إليه تعالى) (٩٥) .

مناقشة وتعقيب :- وكلام السيد الخوئي يحتاج إلى تحليل ؛ إذ يمكن أن يناقش ما ذكره من وجهين :

الأول : إن مقصوده بقضية ظهور الإمام (ع) فهو رهن بشروطه الخاصة التي قد لا تكون متوفرة في هذا الزمان ، وإن كان مقصوده منها ظهوره لبعض الأصحاب ليظهره على ما خفي من أحكام فإنه قد يكون مزاحماً بمصلحة أهم تمنع منه ، وقد يكون ما روي عن آخر السفراء (رض) من أنه من أدعى المشاهدة فهو كذاب تعبيراً عنها .

الثاني : إن ما ذكره (قد) من عدم الأمر بالظهور والبيان وعدم إعطاء مقدمات العلم الوجداني لو كان يكفي مسوغاً لنسبة الحجب إليه تعالى عرفاً ، لساغ كذلك أن تتسبب إليه كل مظلمة وهتك حرمة لقدرته على رفع الظلم وصون الحرمات لكنه لم يفعل . مع ما يثيره هذا الكلام من حازة واستهجان لدى العرف .

والحاصل : إن النزاع في أنّ ما بينه الله تعالى على مجاري العادة واختفى بيانه علينا هل هو مرفوع أم لا ؟ ، وهذا الحديث يدل على أنّ ما لم يبينه الله تعالى فهو مرفوع ، فلا ربط بالمدعي (٩٦).

كما أنّ هذا الحديث الشريف على المدعى أحسن دلالة من النبوي (حديث الرفع) من جهة الموصول ، وإن كانت دلالة النبوي أحسن منه من جهة الصلة . أما من جهة أحسنية الحديث فلأن الموصول في هذا الحديث ظاهر في الحكم الكلي المجهول ، إذ القاص الحكم بل لأن يكون منشأ جهله حجب الله علمه عن العباد لا الحكم الجزئي الذي يكون منشأ جهله الجهل بالموضوع الخارجي ، فلا يرد على هذا الحديث ما يورد على النبوي من أنه لو كان

المراد بـ (لا يعلمون) خصوص الحكم الشرعي الكلي ، يلزم التفكيك بين هذه الفقرة وسائر الفقرات وإن أُريد به الأعم منه ومن الموضوع الخارجي يلزم استعمال اللفظ في أكثر معنى كما تقدم .

وأما من جهة أحسنية النبوي المشهور فلأن الصلة فيه هو قوله (لا يعلمون) وهو يعم ما كان عدم العلم من جهة حجب الله علمه أو من جهة اختفائه بعد بيانه بخلاف هذا الحديث فإن الصلة فيه مخصوصة بما كان عدم العلم من جهة حجب الله علمه على العباد فلا تعم ما خفي عليهم بعد بيانه . والإنصاف : إن حديث الحجب لا يكون دون حديث الرفع في الدلالة على البراءة كما صرح بذلك العديد من الأعلام

المطلب الثالث : رواية ابن محبوب

عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه) (٩٧)

وتدرس هذه الرواية من وجهين :-

الوجه الأول : من حيث السند

١. سهل بن زياد : وهذا الرجل مختلف في وثاقته وعدمها لدى أصحاب كتب الرجال . قال فيه النجاشي : (سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي ، كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد عليه فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها) (٩٨) ، وعده الشيخ الطوسي في موضع ثقة إذ قال : (سهل بن زياد الآدمي ، يكنى أبا سعيد ، ثقة) (٩٩) ، وعده في مواضع عديدة ضعيف إذ قال : (سهل بن زياد الآدمي الرازي يكنى أبا سعيد ضعيف ، له كتاب أخبرنا به ابن أبا جيد عن محمد بن الحسن عن) (١٠٠) ، كما عده في رجاله تارة من أصحاب الإمام الجواد (ع) (١٠١) وتارة من أصحاب الإمام العسكري (ع) (١٠٢)

وقال الخوئي في الجواب على ذلك : (وهذه الوجوه غير تامة في نفسها ، وعلى تقدير تسليمها فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهادة أحمد بن محمد بن عيسى عليه بالغلو والكذب ، وشهادة ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح بضعفه) (١٠٣) .

٢. أحمد بن محمد بن يحيى العطار : وقد مرت ترجمته في حديث الرفع

٣. ابن محبوب : قال فيه التفريشي : (وابن محبوب من أصحاب الإجماع) (١٠٤) ، وقيل : وما ذكر من إن الرواة لا يروون عن ابن محبوب من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة الثمالي محمول على السهو (١٠٥) ، ويمكن تصحيح ما يصح عنه أي ما يصح عن أصحاب الإجماع والإكتفاء بصحة السند إليهم ، وعند ملاحظة ما بعدهم من كلام وإشكال وإن كان من المشهورات ، فرب مشهور لا أصل له (١٠٦) .

٤. عبد الله بن سنان : كوفي ثقة جليل ، لا يطعن عليه شيء ، يروي عن أبي عبد الله (ع) (١٠٧). ذكره التفريشي فقال : (كان رحمه الله من ثقات رجال الصادق) (١٠٨) ولكن المشكلة ليست فيه بل في إسناد الرواية ، مكونة من سبعة ، لذا عبر الفحول عنها بالرواية وليس بالصحيحة ، ولعل قبولها من جهة عمل المشهور بها .

الوجه الثاني : من حيث الدلالة

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية : إنها تجعل الحلية مع افتراض وجود حرام وحلال واقعي ، وتضع هذه الحلية غاية وهي تمييز الحرام فهذه الحلية ظاهرة إذن فهي بتعبير آخر في ترك التحفظ والاحتياط (١٠٩) .

أي إن الرواية جعلت غاية الحلية هي معرفة الحرام فعند عدم العلم بالحرمة يكفي بالحكم بحلية الأشياء وهذا هو مفاد البراءة التي تعود إلى أن مجرد عدم العلم بحرمة الأشياء تكون حلالاً وقد تقدّم إن كل حكم أخذ في موضوعه عدم العلم يكون ظاهرياً والحلية مبناه بعدم العلم بالحرمة فتكون حلية ظاهرة .

فيكون تقريب الاستدلال بها على نحو يشمل الشبهات الحكمية والموضوعية : (إن ما أشتبه حكمه وكان محتملاً لأن يكون حلالاً ولأن يكون حراماً فهو لك حلال وبعبارة أخرى : كل شيء صح أن تجعله مقسماً لحكمين فنقول هو إما حلال وإما حرام فهو لك حلال ، فالرواية صادقة على مثل اللحم المشتري من السوق للمذكي والميتة وعلى شرب التتن إن شككنا فيه) (١١٠) .

ولكن ذهب جماعة من المحققين منهم : المحقق النائيني وأبو الحسن الأصفهاني والشيخ الأنصاري والخوئي (١١١) إلى أن هذه الرواية مختصة بالشبهات الموضوعية من دون الحكمية فلا تدل على البراءة وذلك لقريبتين :-

الأولى :- إن كلمة (فيه أو منه) ظاهرة في الإنقسام الفعلي بمعنى كون الشيء بالفعل منقسماً إلى الحلال والحرام فيكون الظاهر من قوله (ع) فيه حلال وحرام هو وجود القسمين معاً فيه فعلاً لا أن فيه احتمالهما وعليه فلا تنفع الرواية إلا للشبهة الموضوعية فقط فالحم الغنم مثلاً الذي فيه حلال وهو المذكي وفيه حرام وهو الميتة هو لك حتى تعرف أنه الحرام بعينه أي الميتة فتدعه ولا يكاد ينتفع بها إلا في الشبهة الحكمية كالشك في حلية لحم الحمير أصلاً (١١٢). قال أبو الحسن الأصفهاني : (إن هذه الرواية ظاهرة في الشبهة الموضوعية التحريمية لأن الظاهر من قوله (ع) : فيه حلال وحرام أن يكون القسمان موجوداً فيه فعلاً وخارجاً وهو ليس إلا في الشبهة الموضوعية وفي قوله (حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه هو الشبهة التحريمية) (١١٣) ..

الثانية :- إن مفاد الحديث إذا حمل على الشبهة الحكمية كانت كلمة بعينه تأكيداً صرفاً لأن العلم بالحرام فيها مساوق للعلم بالحرام بعينه . وأما إذا حمل على الشبهة الموضوعية كانت للكلمة فائدة ملحوظة لأجل حصر الغاية للحلية بالعلم التفصيلي من دون العلم الإجمالي الذي يغلب تواجده في الشبهات الموضوعية .

فمثلاً إذا شككنا في حلية لحم الأرنب فمقتضى الحديث يحكم عليه بالحلية الظاهرية ، والحديث يصرح أن الحلية ترتفع بمعرفة الحرام وعادة في الشبهات الحكمية تكون معرفة الحرام على نحو التفصيل لا على نحو العلم الإجمالي فتكون كلمة بعينه لو كان ناظراً إلى الشبهات الحكمية من دون فائدة (١١٤) يقول الخراساني : (يحتمل بعيداً أن

يكون المراد إن كل شخص كان في كلية قسماً حلالاً وآخر حراماً وشك في اندراج ذلك الشخص في أحد الكليين فتختص الرواية بالشبهة الموضوعية ومع فرض تساوي الاحتمالات يؤول إلى الإجمال المبطل للإستدلال (١١٥).

المطلب الرابع : رواية السعة : ولسان هذه الرواية : (الناس في سعة ما لم يعلموا) (١١٦).
والرواية مشهورة عن النبي (ص) ، وقد نقلتها العديد من الكتب الفقهية (١١٧). وقد قرئ هذا الحديث بتوئين كلمة سعة ، كما قرئ بالإضافة وعدم التوئين .

ولازم القراءة الأولى أن تكون (ما) ظرفية زمانية ويكون مفاد الرواية - على تقديرها - : الناس في سعة مدة عدم علمهم بالتكليف ، أي ما داموا لم يعلموا بوجوده فذمتهم غير مشغولة به . لأن الشارع جعلهم في سعة من أمره . ولكن قد يرد إنه لو كانت (ما) مصدرية لا يتم الإستدلال بالحديث على البراءة ، إذ المعنى الناس في سعة ما داموا لم يعلموا ، فمفاد الحديث يكون مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وبالتالي تكون أدلة الإحتياط حاكمة عليها لأنها بيان .

ولازم القراءة الثانية أن تكون (ما) موصولية ، ويكون مفادها : الناس في سعة من الحكم الذي لم يعلموه ، ويكون مؤداه مؤدى حديث الرفع (١١٨) . (وعليه فالصحيح دلالة الحديث على البراءة الشرعية ، وبإطلاقه يشمل الشبهات الموضوعية والحكمية) (١١٩).

المطلب الخامس : رواية : (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى) (١٢٠). ويتحقق الاستدلال بتمامية أمرين :-

الأول :- إن الإطلاق بمعنى السعة والتأمين .

الثاني :- إن المقصود من ورود هو الوصول ، فيكون مفاد الحديث إن الشاك يصدق بشأنه إنه إن لم يرده النهي يكون مؤمناً من التكليف المشكوك . فيكون التكليف المشكوك مؤقتاً لحين وصول النهي (١٢١).

أما الأمر الأول فليس فيه إشكال وإنما وقع الإشكال بخصوص الأمر الثاني وفيه احتمالان :-

١. أن يراد من الإطلاق الإباحة الظاهرية ، ومن ورود صدور الحكم من الشارع ومثل هذا الكلام لا معنى له لبداية أن صدور الحكم من الشارع بمجرد لا يرفع الإباحة الظاهرية وإنما الذي يرفعها وصول الحكم من قبله (١٢٢) .

٢. أن يراد من الإطلاق الإباحة الظاهرية ومن ورود الوصول ، فيكون مفادها أن كل شيء محكوم بالإباحة الظاهرية حتى يصل نهى على خلافها وهو معنى البراءة (١٢٣) . لأن الورود دائماً يستبطن حيثية الوفود على شيء فلا يطلق على حيثية الصدور البحتة .

ولكن حتى لو سلمنا إن ورود بمعنى الوصول إلا أنه لا يتم الاستدلال به لأن الوصول يحتاج إلى طرف آخر وهو الموصول ويكون هنا وفيه احتمالان : أما أن يكون المقصود المادة المشكوكة كالتدخين مثلاً ، أو احتمال أن يكون المكلف ، فيكون الاستدلال ضعيف ، يقول الصدر : (ولكن مع هذا إلا يتم الاستدلال به إذ لم يعلم إن الملحوظ فيه ورود النهي على المكلف المساوق لوصوله إليه بل لعل الملحوظ وفوده على الشيء نفسه كما يناسبه قوله (يرد فيه نهى) فكان النهي يرد على المادة ، فهناك مورد عليه ومورود عنه بقطع النظر عن المكلف ، وهذا يعني أن الغاية صدور النهي من الشارع ووقوعه على المادة سواء وصل إلى المكلف أو لا فلا يتم الاستدلال به) (١٢٤) .

وكذا مما يضعف الاستدلال بهذه الرواية كونها مرسلة (١٢٥)

المطلب السادس : - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج* عن أبي عبد الله (ع) : ((قال ، سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا تحل له أبدا فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها . وقد يعذر الناس بالجهالة بما هو أعظم من ذلك . فقال : بأي الجهالتين يعذر ، بجهالته إن ذلك محرم عليه أم بجهالته إنها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها . فقلت : وهو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها . فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل ؟ فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا . (١٢٦)

وتقريب الاستدلال بها على البراءة : إن الصحيحة قد دلت على معذورية كل من الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع جميعا أي الجاهل بأن ذلك محرم عليه والجاهل بأنها في العدة . فيتم المطلوب ولو في خصوص الشبهات التحريمية من دون الوجوبية (١٢٧) . وذهب بعضهم إلى أن : (الحديث أجنبى عن البراءة) (١٢٨) .

الخاتمة ونتيجة البحث :

١. استدل المثبتون لحجية البراءة بأدلة يصعب حصرها جميعاً وهي مستغرقة للأدلة الأربعة وقد أقتصر البحث على أوفائها دلالة من الأدلة النقلية فقط (القرآن الكريم والسنة النبوية).
٢. إن من أقوى الأدلة التي أستدل بها على حجية البراءة من القرآن الكريم ، قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها) وقوله تعالى : (ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) .
٣. بعد العرض في الأدلة الروائية اتضح لنا عدم دلالة بعض الأخبار على البراءة ، وإن دل بعضها الآخر عليها بل وأكثرها كحديث الرفع الذي يعد من أهم ما يستدل به على البراءة ، وحديث الحجب ، وحديث السعة ، عدا رواية (كل شيء مطلق) والتي أشار إليها البعض بالقول : (..... والحديث أجنبى عن البراءة)
٤. إن حديث الرفع قد اختلف الفقهاء في توصيفه، فقد اشتهر توصيفه بالصحيح تارةً في كلام الكثير من الأعلام وبالمعتبر تارةً أخرى ، وهذا الاختلاف ناشئ من الاختلاف في توثيق أحمد بن محمد بن يحيى العطار الذي تناولته الكتب الرجالية بكثرة لبيان طرق توثيقه .

الهوامش:

١. الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ٨١١
٢. البهادلي : أحمد كاظم ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ٢٤٣١٢
٣. الحكيم : محمد تقي ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ١٧٧١٢
٤. الطلاق : ٧
٥. المحقق الأردبيلي : أحمد بن محمد ، زبدة البيان ، ٥٤٠ - ٥٤١
٦. الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢ / ٣٨٣ الحلقة الثانية
٧. الشوشتري : محمد جعفر الجزائري المروج ، منتهى الدراية ، ١٦٤ / ٥
٨. الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢ / ٣٨٣ الحلقة الثانية
٩. م . ن
١٠. الطبرسي : أبي الفضل علي بن الحسن ، مجمع البيان
١١. الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢ / ٣٨٣ الحلقة الثانية
١٢. الحكيم : محمد تقي ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ٢ / ١٧٨ و أنظر : تقارير آية الله المجدد الشيرازي المولى علي الروزدي ١٧ / ٤
١٣. م . ن
١٤. الروزدي : علي ، تقارير آية الله المجدد الشيرازي ، ٤ / ١٨
١٥. الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤ الحلقة الثانية
١٦. م . ن ، ٢ / ٣٨٤ الحلقة الثانية
١٧. الإسراء : ١٥
١٨. الحكيم : محمد تقي ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ٢ / ١٧٨
١٩. الخميني : روح الله ، أنوار الهداية ، ٢ / ٢٦
٢٠. الحكيم : محمد تقي ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ٢ / ١٧٨
٢١. الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢ / ٣٨٤ الحلقة الثانية
٢٢. الأنصاري : مرتضى محمد أمين ، فرائد الأصول ، ٢ / ٢٢
٢٣. الشيرازي : ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ص ٤٣٤
٢٤. السبحاني : جعفر ، تهذيب الأصول ٢ / ٢١٢ (تقرير بحث السيد الخميني)
٢٥. الشيرازي : ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ص ٤٣٤
٢٦. الخميني : روح الله ، أنوار الهداية ، ٢ / ٢٣
٢٧. الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٣ / ٣٢ الحلقة الثالثة
٢٨. م . ن ، ٢ / ٣٨٤ الحلقة الثانية
٢٩. الشوشتري : محمد جعفر الجزائري المروج ، منتهى الدراية ، ٥ / ١٦٩
٣٠. الأنصاري : مرتضى محمد أمين ، فرائد الأصول ، ٢ / ٢٣
٣١. الفيروز آبادي : مرتضى الحسيني اليزدي ، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ص ١٠
٣٢. الحكيم : محمد تقي ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ٢ / ١٨٠
٣٣. الشوشتري : محمد جعفر الجزائري المروج ، منتهى الدراية ، ٥ / ١٦٩

٣٥. الحائري : محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني، الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، ص ٣٥٣
٣٦. الصدوق : محمد بن علي بن الحسين ، الخصال ، ص ٤١٧ ح ٩ + التوحيد ، ص ٣٥٣ ح ٤ + الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة (آل البيت) ، ١١ / ٢٩٥ ح ١ باب جملة ما عفي عنه
٣٧. الصدوق : محمد بن علي بن الحسين ، التوحيد ، ص ٣٥٣ ح ٤
٣٨. الصدوق : محمد بن علي بن الحسين ، الخصال ، ص ٥٨١ + علل الشرائع ، ٢ / ٣٢٤
٣٩. السيستاني : علي ، بحوث في شرح مناسك الحج ، ١ / ١٣٣
٤٠. الخوئي : أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ٢ / ٢٠٧
٤١. النجاشي : أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس رجال النجاشي ، ص ٣٥٣
٤٢. الطوسي : محمد بن الحسن ، رجال الطوسي ، ص ٤٣٩
٤٣. النجاشي : أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس رجال النجاشي ، ص ٤٤١
٤٤. رجال الطوسي ، ص ٣٦٩
٤٥. م . ن ، ص ٣٩٣
٤٦. الخوئي : أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ٢١ / ١٥٧
٤٧. ظ : ابن داود الحلبي : رجال ابن داود ، ص ٢٠٦ + الوحيد البهبهاني : تعليقة على منهج المقال ، ص ٣٠ + الكلباسي : أبي المعالي محمد بن محمد بن إبراهيم ، الرسائل الرجالية ، ١ / ٧٣
٤٨. الخوئي : أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ٧ / ٢٥١
٤٩. التفريشي : مصطفى ، نقد الرجال ، ١ / ٣٧٦ + الطوسي : محمد بن الحسن ، الفهرست ، ص ١١٨ + الخوئي : أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ٧ / ٢٥١
٥٠. ظ : الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢ / ٣٨٧
٥١. الحكيم : محمد تقى ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ١٢ / ١٨١
٥٢. م . ن ، ١٢ / ١٨١
٥٣. الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢ / ٣٨٨
٥٤. البروجردي : محمد تقى ، نهاية الأفكار ، تقرير بحث أغا ضياء الدين العراقي ، ٣ / ٢١٩
٥٥. الحكيم : محمد تقى ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ١٢ / ١٨١
٥٦. ظ : البروجردي : محمد تقى ، نهاية الأفكار ، بحث أغا ضياء الدين العراقي ، ٣ / ٢١٦
٥٧. م . ن ، ٣ / ٢١٦ + الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢ / ٣٨٨
٥٨. آل راضي : محمد طاهر ، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ، ص ٢٩٧
٥٩. الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ١٢ / ٣٨٨ الحلقة الثانية .
٦٠. م . ن ، ١٢ / ٣٨٩
٦١. م . ن ، ٣ / ٣٩١ الحلقة الثالثة + ١ / ٣٥٧ الحلقة الأولى
٦٢. البروجردي : محمد تقى ، نهاية الأفكار ، تقرير بحث أغا ضياء الدين ، ٣ / ٢١٧
٦٣. البروجردي : محمد تقى ، نهاية الأفكار ، بحث أغا ضياء الدين العراقي ، ٣ / ٢١٧
٦٤. المولى علي الروزدرى : تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ، ٤ / ٣٠١ . وأنظر الخراساني : محمد كاظم . كفاية الأصول ، ص ٣٣٨ + العراقي : أغا ضياء الدين ، مقالات الأصول ، ١٢ / ١٦٨ .

٦٥. الصدوق : محمد بن علي بن الحسين ، التوحيد ، ص ٤١٣ باب التعريف والبيان ح ٩ + الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (آل البيت ع) ، ١٢ / ١٨ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٢٨
٦٦. الفيض القاساني : محمد محسن الأصول الأصيلة ، ص ٦٦ + الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة (آل البيت) ، ١٨ / ١٦٤ + الفصول المهمة في أصول الأئمة ، ١ / ٦٣٨
٦٧. الكليني : محمد بن يعقوب ، الكافي ، ح ٣ كتاب التوحيد باب حجج الله على خلقه
٦٨. المجلسي : محمد باقر ، بحار الأنوار ، ٧٥ / ٢٤٨ + الحراني : الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة ، تحف العقول ، ص ٣٦٥
٦٩. رجال الطوسي : ص ٣٥٢
٧٠. الفهرست : ص ٦٠
٧١. م . ن ، ص ١٢٣
٧٢. رجال الطوسي : ص ٣٣٦
٧٣. النجاشي : أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس ، رجال النجاشي ، ص ١٧٣
٧٤. الأربيلي : محمد الغروي الحائري ، جامع الرواة ، ١ / ٣٣٤
٧٥. الطوسي : محمد بن الحسن ، رجال الطوسي ، ٢١٠ - ٢١١
٧٦. الخوئي : أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ٨ / ٢٩٩
٧٧. النجاشي : أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس ، رجال النجاشي ، ص ٤٤١ .
٧٨. الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠
٧٩. الأنصاري : مرتضى محمد أمين ، فرائد الأصول ، ٢ / ٤١
٨٠. الآخوند الخراساني : محمد كاظم ، كفاية الأصول ، ص ٣٤١
٨١. أجود التقارير ، ٢ / ١٨١
٨٢. ظ : الآخوند الخراساني : محمد كاظم ، كفاية الأصول ، ص ٣٤١ + الأيرواني : علي ، نهاية النهاية ، ١٢ / ٩٧
٨٣. ظ : الفيروز آبادي : مرتضى الحسيني اليزدي ، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ٤ / ٣٧
٨٤. ظ : الحكيم : عبد الصاحب ، منتقى الأصول (تقارير بحث السيد الروحاني) ، ٤ / ٤٢١ - ٤٢٢
٨٥. الآخوند الخراساني : محمد كاظم ، كفاية الأصول ، ص ٣٨٨
٨٦. الشوشتری : محمد جعفر الجزائري المروج ، منتهى الدراية ، ٥ / ٢٣٨ - ٢٣٩
٨٧. البروجردي : محمد تقی ، نهاية الأفكار ، بحث أغا ضياء الدين العراقي ، ٣ / ٢٢٦
٨٨. الآخوند الخراساني : محمد كاظم ، كفاية الأصول : ص ٣٨٨
٨٩. الشوشتری : محمد جعفر الجزائري المروج ، منتهى الدراية ، ٥ / ٢٣٨ - ٢٣٩
٩٠. أنوار الهداية ، ٢ / ٧١
٩١. الحكيم : عبد الصاحب ، منتقى الأصول (تقارير بحث السيد الروحاني) ، ٤ / ٤٢١ - ٤٢٢
٩٢. أنوار الهداية ، ٢ / ٧٢
٩٣. الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ١٢ / ٣٩٠
٩٤. نهاية الأفكار ، ٣ / ٢٢٦
٩٥. مصباح الأصول / ٢ / ٢٧٢
٩٦. م . ن
٩٧. ظ : السبزواري : الميرزا حسن السيادي ، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير بحث الأصفهاني) ص ٥٨٤

٩٨. الكليني : محمد بن يعقوب ، الكافي ، ٣١٣ / ١٥ باب النوادر + الطوسي : محمد بن الحسن ، التهذيب ، ٧٩ / ١ ح ٧٢
٩٩. رجال النجاشي : ص ١٨٦
١٠٠. اختيار معرفة الرجال : ٢ / ٨٣٧
١٠١. الفهرست : ص ١٤٢
١٠٢. ظ : رجال الطوسي : ص ٣٧٥
١٠٣. ظ : م . ن ، ص ٣٩٩
١٠٤. معجم رجال الحديث : ٢ / ٢٠٧
١٠٥. نقد الرجال : ١ / ١٦٩
١٠٦. الشيرازي : ناصر مكارم ، القواعد الفقهية ، ١ / ١٧١
١٠٧. م . ن
١٠٨. الخوئي : أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ١١ / ٢٢٤ ، وانظر : التقرشي ، مصطفى ، نقد الرجال ، ٢ / ٣٧٦
١٠٩. التقرشي : مصطفى ، نقد الرجال ، ١٢ / ٣٧٦
١١٠. ظ : الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ١٢ / ٣٩٠
١١١. الفيروز آبادي : مرتضى الحسيني اليزدي ، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ٣٩١ / ٤ + الحائري : عبد الكريم ، درر الفوائد ، ١٢ / ٤٤٩
١١٢. ظ : فوائد الأصول ، ٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤ + ظ : نهاية الدراية ، ٢ / ٤٤٩ + فرائد الأصول : ٢ / ٤٦ + مصباح الأصول : ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٧
١١٣. الأنصاري : مرتضى محمد أمين ، فرائد الأصول ، ١٢ / ٤٦ + الإيرواني : علي ، نهاية النهاية ، ١٢ / ٩٨ + الفيروز آبادي : مرتضى الحسيني اليزدي ، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ١٤ / ٣٩
١١٤. السبزواري : الميرزا حسن السيادي ، وسيلة الأصول إلى حقائق الأصول ، تقرير بحث الأصفهاني ، ص ٥٨٨
١١٥. ظ : الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ١٢ / ٣٩١ وانظر : الإيرواني : علي ، نهاية النهاية ، ١٢ / ٩٨
١١٦. الإيرواني : علي ، نهاية النهاية ، ١٢ / ٩٨
١١٧. البروجردي : محمد حسين ، جامع أحاديث الشيعة ، ١ / ٣٢٦ ح ٦
١١٨. ظ : الإحسائي : محمد بن علي بن ابراهيم (أبي جمهور) ، عوالي اللالائي ، ١ / ٤٢٤ ح ١٠٩ + الحلبي : جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بـ (ابن فهد الحلبي) ، الرسائل العشر ، ص ٣٤٥ + الأردبيلي : أحمد بن محمد ، مجمع لفائدة والبرهان ، ١ / ٣٤٢ .
١١٩. ظ : الحكيم : الأصول العانة للفقهاء المقارن ، ١٢ / ١٨٣ + البهادلي : أحمد كاظم ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ١٢ / ٢٤٨
١٢٠. م . ن ، ١٨٤ / ٢ + م . ن ، ٢٤٩ / ٢
١٢١. الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة آل البيت ع ، ١٨ / ١٢٧ ب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٦٠
١٢٢. ظ : الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ١٢ / ٣٨٦
١٢٣. الحكيم : محمد تقى ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ١٢ / ١٨٦
١٢٤. م . ن ، ١٨٦ / ٢
١٢٥. الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ١٢ / ٣٨٦
١٢٦. الحائري : عبد الكريم اليزدي ، درر الفوائد ، ٢ / ٤٥٠

* - هو عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ، كوفي ، بياع السابري ، سكن بغداد ، رمي بالكيسانية ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) ، وبقي بعد أبي الحسن (ع) ورجع إلى الحق ولقي الرضا (ع) وكان ثقة ثقة ثباتاً ، وجهاً ، وعده البرقي في رجاله من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم (ع) وعده الشيخ المفيد من شيوخ أصحاب أبي عبد الله وخاصة وبطانته وثقات الفقهاء الصالحين . أنظر : الخوئي : أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ١٠ / ٣٤٢ - ٣٤٣

١٢٧. الكليني : محمد بن يعقوب ، الكافي ، ١٥ / ٤٢٧ ح ٣ + الطوسي : محمد بن الحسن ، الاستبصار ، ٣ / ١٨٦ ح ٦٧٦

١٢٨. الفيروز آبادي : مرتضى الحسيني البزدي ، غنية الأصول ، ٤ / ٥٥

المصادر والمراجع المعتمدة

- خير ما نبتدئ به القرآن الكريم
- ابن داود - تقي الدين أبو محمد الحسن بن علي ت ٧٤٠هـ
- ١. رجال ابن داود ، سنة الطبع : ١٣٩٢هـ ، تحقيق وتقديم : السيد محمد صادق بحر العلوم ، نشر : مطبعة الحيدرية - النجف
- الأحسائي : محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بـ (أبن أبي جمهور) ت ٨٨٠هـ
- ٣. عوالي اللآلئ العزيرية في الأحاديث النبوية ، مطبعة / سيد الشهداء - قم ، ط / الأولى ١٤٠٣هـ ، تحقيق وتقديم / السيد شهاب الدين النجفي المرعشي ، أغا مجتبي العراقي
- الأردبيلي : أحمد بن محمد ت ٩٩٣هـ
- ٤. زبدة البيان في أحكام القرآن ، تحقيق / محمد باقر البهبودي ، نشر / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية
- ٥. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تح : أغا مجتبي العراقي وآخرون ، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم
- الأنصاري : مرتضى محمد أمين ت ١٢٨١هـ
- ٦. فرائد الأصول ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، مطبعة : باقري - قم المشرفة ، نشر : مجمع الفكر الإسلامي
- الإيرواني : علي عبد الحسين الغروي ت ١٣٤٥هـ
- ٧. نهاية النهاية ، طبعة : بلا ، مطبعة ونشر : بلا
- الأصفهاني : محمد حسين الغروي ت ١٣٦٥هـ
- ٨ - نهاية الدراية في شرح الكفاية ، الطبعة : الأولى ١٣٧٤هـ ، مطبعة : أمير - قم ، تحقيق : مهدي أحدي أمير ، نشر : انتشارات الأصفهاني : أبي محمد رضا النجفي ت ١٣٦٢هـ
- ٩ - وقاية الأذهان ، الطبعة أولى ١٤١٣هـ ، مطبعة : مهر - قم ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة الشهداء - قم المشرفة
- آل راضي : محمد طاهر ت ١٤٠٠هـ

- ١٠ . بداية الأصول في شرح كفاية الأصول ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥ هـ ، مطبعة : ستاره ، نشر : أسرة آل الشيخ راضي
- البجنوردي : حسن بن علي أصغر الموسوي ت ١٣٧٩ هـ
- ١١ - منتهى الأصول ، طبع ومطبعة ونشر : بلا
- البروجردي : حسين الطباطبائي ت ١٣٨٣ هـ
- ١٢ - جامع أحاديث الشيعة ، مطبعة : العلمية ١٣٩٩ هـ
- البهسودي : محمد سرور الواعظ الحسيني ت ١٤١١ هـ
- ١٣ . مصباح الأصول (تقارير بحث السيد الخوئي) ، الطبعة : الخامسة ١٤١٧ هـ ، مطبعة : العلمية - قم ، نشر : مكتبة الداوري - قم
- البروجردي : محمد تقي ت ١٣٩١ هـ
- ١٤ - نهاية الأفكار (تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقي) ت ١٣٦١ هـ ، سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
- البهاد لي : أحمد كاظم (معاصر)
- ١٥ . مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ ، شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة - بغداد
- التفريشي - مصطفى بن الحسين ت ١١ ق
- ١٦ - نقد الرجال ، مطبعة : ستارة - قم ، ط : الأولى ١٤١٨ هـ ، نشر وتحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم
- الحلبي : جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بـ (ابن فهد الحلبي) ت ٨٤١ هـ
- ١٧ - الرسائل العشر ، مطبعة / سيد الشهداء ، ط / الأولى ١٤٠٩ هـ ، تحقيق / مهدي الرجائي ، نشر / مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة
- الحر العاملي : محمد بن الحسن ت ١١٠٤ هـ
- ١٨ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، طبعة : الخامسة ١٤٠٣ هـ ، تحقيق وتصحيح : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، نشر : دار إحياء التراث العربي
- الحائري : محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني ت ١٢٥٠ هـ
- ١٩ - الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، مطبعة : نمونه ١٤٠٤ هـ ، نشر : دار إحياء العلوم الإسلامية - قم المشرفة
- الحائري : عبد الكريم اليزدي ت ١٣٥٥ هـ
- ٢٠ . درر الفوائد : الطبعة الخامسة ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

• الحكيم : محمد تقي

٢١. الأصول العامة للفقه المقارن ، شركة مكتبة الألفين

• الحكيم : عبد الصاحب

٢٢. منتقى الأصول (تقرير بحث السيد الروحاني) ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ، مطبعة : الهادي

• الحراني : الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة ت ق ٤

٢٣- تحف العقول عن آل الرسول ، الطبعة : الثانية ١٤٠٤ هـ ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري

، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي

• الخراساني : الأخوند محمد كاظم ت ١٣٢٩ هـ

٢٤- كفاية الأصول ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، مطبعة : مهر - قم ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت

لإحياء التراث - قم المشرفة

• الخميني : السيد روح الله ت ١٤٠٩ هـ

٢٥- أنوار الهداية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، مطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي ، نشر :

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

• الخوئي : أبو القاسم الموسوي ت ١٤١٣ هـ

٢٦- معجم رجال الحديث ، ط: الخامسة ١٤١٣ هـ

٢٧- أجود التقارير (تقرير بحث المحقق النائيني) ، طبعة : الثانية ١٣٦٨ هـ ، مطبعة : غدير ، نشر :

منشورات مصطفوي - قم

• السبزواري : حسن السيادي ت ١٣٨٥ هـ

٢٨- وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير بحث الأصفهاني) طبعة : أولى ١٤١٩ هـ ، طبع

ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم

• السبحاني : جعفر ت ١٤١٠ هـ

٢٩- تهذيب الأصول (تقرير بحث السيد الخميني) ، الطبعة : الثالثة ١٣٦٧ ش ، المطبعة :

جانب قدس ، نشر : دار الفكر - قم

• السيستاني : محمد رضا

٣٠- بحوث في مناسك الحج ، مطبعة وطبعة : بلا

• الشوشتري : محمد جعفر الجزائري المروج ت ١٤٢٦ هـ

٣١- منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، الطبعة : السادسة ١٤١٥ هـ ، مطبعة : غدير ، نشر :

مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر - قم

• الشيرازي : ناصر مكارم (معاصر)

- ٣٢- الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل
- ٣٣- . القواعد الفقهية ، الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ ، طبع ونشر : مدرسة أمير المؤمنين (ع)
- الصدوق : محمد بن علي ت ٣٨١ هـ
٣٤. الخصال ، سنة الطبع / ١٤٠٣ ، تحقيق وتصحيح وتعليق / علي أكبر الغفاري ، نشر / منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم
٣٥. التوحيد ، تحقيق وتعليق : هاشم الحسيني الطهراني ، نشر : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة
- ٣٦- علل الشرايع ، سنة الطبع / ١٣٨٥ هـ ، تحقيق وتقديم / السيد محمد صادق بحر العلوم ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف
- الصدر : محمد باقر ت ١٤٠١ هـ
- ٣٧- دروس في علم الأصول ، الحلقة الثانية والثالثة ، ط : السابعة ، انتشارات دار الصدر ، مطبعة شريعت ، قم - ايران ١٤٣٤ هـ
- الطوسي : محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ
٣٨. الفهرست ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، ط : الأولى ١٤١٧ هـ ، تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني ، نشر : مؤسسة الفقاهاة
٣٩. تهذيب الأحكام ، مطبعة خورشيد ، ط : الثالثة ١٣٦٤ ش ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الخراسان ، نشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
- ٤٠- رجال الطوسي ، ط : الأولى ١٤١٥ هـ ، تح : جواد القيومي الأصفهاني ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة
٤١. اختيار معرفة الرجال ، مطبعة : بعثت ١٤٠٤ هـ ، تح : السيد مهدي الرجائي ، نشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم
- الطبرسي : أبي الفضل علي بن الحسن ت ٥٤٨ هـ
- ٤٢- مجمع البيان ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ ، تح : لجنة من العلماء والمحققين ، نشر : مؤسسة الأعلمي ، بيروت - لبنان
- العراقي : آغا ضياء الدين ١٣٦١ هـ
- ٤٣ - مقالات الأصول ، الطبعة الأولى : محققة ١٤١٤ هـ ، مطبعة : باقري - قم ، تحقيق : محسن العراقي ، منذر الحكيم ، نشر : مجمع الفكر الإسلامي
- الغروي : علي الإيرواني ت بعد (١٣٤٥ هـ)
- نهاية النهاية ، لا . ن ، لا ، م . لا ، ت .

- الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ
- ٤٤- القاموس المحيط ، نشر : مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، أوفسيت
- الفيض القاساني : محمد محسن ت ١٣٩١هـ
- ٤٥- الأصول الأصيلة ، عني بطبعه ونشره والتعليق عليه : مير جلال الدين الحسيني ، سنة الطبع : ١٣٩٠هـ
- الفيروز آبادي : مرتضى الحسيني اليزدي
- ٤٦- عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، الطبعة : السابعة ١٣٩٠ ، نشر : منشورات الفيروز آبادي - قم
- الكليني : أبي جعفر محمد بن محمد بن يعقوب ت ٣٢٩هـ
- ٤٧- الكافي ، مطبعة : الحيدري ، ط : الخامسة ١٣٦٣ش ، تحقيق وتعليق : علي أكبر الغفاري ، نشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
- الكليني : أبي المعالي محمد بن محمد بن إبراهيم ت ١٣١٥هـ
- ٤٨- الرسائل الرجالية ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ، مطبعة : سرور ، تحقيق : محمد حسين درايي ، نشر : دار الحديث للطباعة والنشر - قم المشرفة
- المجلسي : محمد باقر (ت ١١١١هـ)
- ٤٩- بحار الأنوار ، ط : الثانية المصححة ١٤٠٣ هـ ، نشر : مؤسسة الوفاء ، بيروت
- النجاشي : أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس ت ٤٥٠هـ
- ٥٠- رجال النجاشي ، الطبعة : الخامسة ١٤١٦ هـ ، تحقيق : موسى الشيرازي الزنجاني ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
- الوحيد البهبهاني : الشيخ محمد باقر (ت ١٢٠٥هـ)
- ٥١- تعليقة على منهج المقال ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم - إيران ، ١٤١٥ هـ .